نبرية الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وكذا
لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس المال كل واحد منهما فا
لعقد فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة
دين على المسلم اليه سلم بطل السلم فاذا بطل صاحب الخيار خياره قبل التفريق بالابدان
وراس   قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا او فات ابطال
الخيار لا ينقلب   المسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية هذه المسئلة في النوازل رب السلم اذا
قبض المسلم فيه   به عيبا وحدث عيب اخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل
اجنبي ان شاء المسلم   قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبض ولا شيء عليه
هكذا في الفتاوى الصغرى   السلم ليس بثابت رجل قال لاخر تزوجت بمن
ارندي كندم بعقد سلم فقال الاخر   وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع
حتى يشترط شرائط السلم جنس اخر فيما   السلم وفيما لا يجوز في شرح الشافي
السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما   من ايدي الناس مثل الحنطة و
الشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن و   والزعفران والمسك والعنبر
وما اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن و   الاجل وكذا كل ما يكال من الحناء
والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص
ولا باس بالسلم في القت وزنا ولا خير في   في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا
اوقارا ولا خير في السلم في جلود   البقر والغنم ولا في اوراق والادم الا ان
يشترط من الورق والادم   معلوما الطول والعرض والجودة اذا اشترط في السلم
في الترتيم حائط   قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة
من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق نسب اليها الثوب الهروي وقرية
اخرى هناك تسمى   نسب اليها الثوب المروي وليس مراده هراة خراسان لانها
ولاية عظيم   لا ينقطع طعامها بخلاف الاسلام في الثوب المروي انه يجوز

اراد

اراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في ذلك الموضع على تلك الهيئة
تسمى   حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وتباب ذلك المكان
مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما النسبة للحنطة الى مكان فلتعيين
ذلك المكان   لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمرني
بخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة
ذلك الموضع وعلى هذا   السلم في صوف غنم بعينها او البانها
وسمونها لانها كالسلم في طعام قرية بعينها او   اذا اسلم في حنطة حديثة قبل
حدوثها او سمن حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطع
ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولا باس بالسلم في المصل والجبن وزنا ولا يجوز
السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي
يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما
لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو
عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوها ويرتفع الجهالة بذكر النوع
والعدد لانك لا ترى بيضة يشترى بدانق والاخرى بفلس ولا باس بالسلم في
الجوز كيلا بعد ان يكون بكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز فيه ا
لصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسا
ئر البيضات سواء الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رح وان
بين موضعا معلوما وفي شروح الهظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين
موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى
القاضي حتى يقضي بصحته والاستهلال ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخرى الجعل
اللحم ثمنا وصورته بينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم و
زنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا رح وفي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة
وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر بن رستم عن محمد رح ان اللحم مثلي و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)